

الدرس 6 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. عليه وعلى الله افضل صلاة واتم التسليم اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب جواز حلق الرأس للمرحوم اذا كان به اذان - 00:00:00 اوجو بالفدية لحلقه وبيان قدرها. حدثنا حماد عن ابن زيد. عن اي حدثني ابو ظبي حدثنا حماد وحدثنا ايوب قال سمعت مجاهدا يحدثنا عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة - 00:00:20

رضي الله عنه قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا وانا اوقدوا تحته قال
القوارير قدر لي وقال ابو الربيع - 00:40

قال اي فلا ادري باي ذلك بدا. حدثني علي ابن حدود السعدي - 00:58:00 والجمل يتناثر على وجهه فقال يؤذيك هواء رأسك. قال قلت نعم. قال فاحلق وصم ثلاثة أيام او اطعم ستة مساكين انسك نسيك.

ويعقوب ابن ابراهيم جميعاً وحدثنا محمد ابن موسى ابن ابي عدي عن مجاهد رضي الله عنه قال فدية من صيامنا وصدقه او نسك. قال فاتيته فقال دنوه فدنوت فقال دنوه فدنوت صلى الله عليه وسلم اي - 00:01:18

يقول حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني كعب بن عجرة رضي الله عنه ان الرسول - 00:01:48

صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قبل فقال اتؤذيك غواشك؟ قلت نعم قال فاحلق رأسك قال ففي نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او بيدا من رأسه من صيام او صدقة او نسوة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:08

صم ثلاثة أيام او تصدق بفرق بين ستة مساكين او امسك ما تيسر حدثنا محمد وابي عمر حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح وايوب
وحميد عبد الكريم المجاهد عن ابن ابي ليلي - 00:02:28

تعينا اجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة ومعرض وهو يوقد وهو يوقد تحت والقمل يتهافت على وجهه فقال اتؤذيك هوامك هذه؟ قال نعم قال فاحلق رأسك واطعم فرقا - 00:02:46

رسول الله صلى الله عليه - 00:03:06 بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصل او صم ثلاثة ايام او نسك نسيك قال ابن ابي نجيح او اذبح شاة واحد اثنين رضي الله عنه ان

مر به زمن الحديبية فقال له اذاك هوا راسك؟ قال نعم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق راسك ثم محسنة نسقا او صم ثلاثة ايام. او اطعم ثلاثة انصع من تمر. على ستة مساكين. وحدثنا - 00:03:26

قال ابن المثنى حدثنا عن عبد الرحمن بن اصبهاني عن عبد الله بن معقية قال قعدت الى كعب رضي الله عنه وهو في المسجد فسألته عن هذه الاية فبديه من صيام او صدقة او نسك. فقال كعب رضي الله عنه نزلت في كان - 00:03:46

فقلت لا. فنزلت هذه الآية فدية من صيام او صدقة او نسوك. قال صوم ثلاثة - 00:04:06

ایام او اطعام ستہ مسکین و نصف صاع طعاماً لکل مسکین۔ حال فتنہ فی خاصۃ وہی لکما وحدنا ابو بکر ابن ابی شیب حدتنا عبد

الله ابن نمي ان عز ذكرياب ابن ابي زاندة حدثنا عبدالرحمن الاصبهاني حدثني عبد الله بن معاقل حدثني - 00:04:28

رضي الله عنه انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرا. فقمن رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله وسلم فارسل اليك دعاء
الحلاق فحقن راسه ثم قال له هل عندك نسك؟ قال ما اقدر عليه فامر الله ان يصوم ثلاثة - 00:04:48

ثلاثة ايام او نطعم ستة مساكين لكل مسكين ايقاع. فانزل الله عز وجل به خاصة. فمن كان منكم مريضا ولو به اذى من رأسه ثم كانت
للمشرك المسلمين عامة. باب جواز الحجامة للمحرم. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزار بن حرب واسحاق - 00:05:08

ابراهيم قال اسحاق واخبر عنها وقال الاخراني حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن طوس وعطايا ابن عباس رضي الله عنهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتاج ما هو محرم. وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا المعاذ ابن منصور حدثنا سليمان ابن بلال عن
علقبة ابن ابي علقمة عن - 00:05:28

عبدالرحمن بن الاعرج عن ابن بحبيين اتى ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه بباب جواز مداومة
المحرم عينيه. حدثنا ابو بكر بن حرب جمیعا بن عینیة قال ابو بکر. حدثنا سفیان ابن - 00:05:48

تعدد حتى اذا كنا بملل اشتكي عمر ابن عبید الناهي عینیه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه. فارسل الى بالي بن عثمان يسأله فارسل اليه
ان يضمدها بالصبر. فان عثمان اشتكي عینیه وهو محرم ضمدهما بالصبر. وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي حدثنا عبد الصمد وعبد الوهاب. حدثني - 00:06:05

في الرجل اذا اشتكي عینیه وهو محرم ضمدهما بالصبر. وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي حدثنا عبد الصمد وعبد الوهاب. حدثني
حدثنا یونس هدّنی نبینا وھب لنا عمر بن عبید الله ابن معمر رمدت عینه فاراد ان یکھل - 00:06:33

آفنهاه ابان ابن عثمان وامر ان يضمد الصبر. وحدث عن عثمان بن عفان رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك بباب جواز
غسل المحرم بده الحمد لله والصلوة والسلام - 00:06:53

على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد قال الامام مسلم رحمة الله تعالى حدثنا هارون بن سعيد الایلی واحمد بن عیسی
المصري قال اخبرنا ابن وھب اخبرنی محرمة - 00:07:13

لکیر عن ابیه قال سمعت عبید الله بن مقسی يقول يقول سمعت القاسم محمد يقول سمعت عائشة زوج النبی يقول سمعت هذا
خلصنا الصبح من باب یعنی قال المسلم قال یا مسلم حدثني - 00:07:27

عبید الله بن عمر القواریری عبید الله بن عمر القواریری حدثنا حمادی عن ابن زید عن ایوب حاوی حدثنا ابو الریبع الزهرانی قال
حدث حماد قال حدثه ابن زید حدثنا ایوب قال سمعت مجاهدا یحدث عن عبد الرحمن - 00:07:52

ابن ابی لیلی عن کعب العجرة قال اتی علی رسول الله صلى الله عليه وسلم زم من الحدیبیة وانا وانا اوقد تحت قال القواریری قدر لی
وقال ابو الریبع ضربة لی - 00:08:09

فالقبر یتناثر علی وجهی فقال ایؤذیک هوم رأسک؟ قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او او امسک
نسیکه. قال ایوب فلا ادری بای ذلك بدا - 00:08:22

ثم رواه ايضا من طريق ابن علی عن ایوب في هذا الاسناد مثله ورواهظا قال ورواه ايضا ابن قال حدثنا ابن المثنی وابن ابی عدی عن
ابن عون عن مجاهد عن ابن حنین عن کعب ابن عجرة قال في نزلت هذه الاية - 00:08:39

من كان منكم مريضا او به اذى الاية قال فاتیه فقال ادنه فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال ایؤذیک هوماک؟ قال ابن عون واظن؟ قال
نعم قال فامرنی بفدية من صیام او صدقة او نسك او نسك مات او نسك ما تیسر - 00:08:55

ثم رواه سیف قال ابن ابی سیف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله ابن ابی لیلی حدثني کعب فذکر مثلهم فقال
دعوه قال احلق رأسک قال في نزلت هذه فمن كان منكم مريضا فذکر الكفاره - 00:09:13

صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة مساكين او امسک ما تیسر. ثم رواه ابن ابی نجیح وایوب وحمدی وعبد الکریم عن مجاهد في
هذه اللیلة وقال فاحلق رأسک واطعم فرقا من بين استساکین - 00:09:33

او صبت غیابه او امسک نسیکه ثم رواه ايضا خالد الحداع عن ابی قلابة عن کعب البعض وقال احلق رأسک ثم اذبح شاة دسکا او صم

ثلاث ایام او اطعم ثلاثة اصعب انتبه على ست مساکین - 00:09:50

هذی کلها هذی الان هذی الاحادیث کلها اه مفادها واحد وان الكفارۃ کلها على التخيیر على التخيیر بین هذه الامور الثلاثة رواه شعبة عن عبد الرحمن الاصبهانی عن عبد الله ابن معقل - 00:10:06

قال قعدت الى کعب العجرة وهو المسجد فسألت عن هذه الاية فقال في نزلت وذكر ان النبي قال له ما كنت ارى او ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى. اتجد شاة؟ فقلت لا - 00:10:22

فنزلت هذه الاية فدیة من صیام او صدقة او نسک. قال سورة ایام او اطالة المساکین او آآ قال طعام لكل مسکین قال فنزلت فيها خاصة وهي لكم عامة ثم رواه ايضا - 00:10:40

تبدأ بزائدة عادل عبد الرحمن بن الاصبهانی عن عبدالله بن معقل وذكر فيه فدعا حالقا فحلقا ثم قال هل عندك نسک؟ قال لا قال فامری اصوم ثلاثة ایام او يطعم ستة مساکین - 00:10:54

في كل مسکین صاع. فانزل الله عز وجل فمن کان منکم مريضا او به اذی برافدیة من صیام او صدقة او نسک. هذه هي کفارۃ الفدیة هذه هي فدیة حلق الرأس - 00:11:10

وحلق الرأس اجمع اهل العلم على ان من حلق رأسه مختارا عالما حالقا لجمیعه ان عليه الفدیة واتختلفوا فيما دون ذلك. بمعنى اختلقو اذا حلق شيئا من شعرات رأسه او جزءا من رأسه - 00:11:27

او حلقه ناسیا او جاهدا اما اذا کان عالما مختارا حالقا له کله فانه يلزمہ ان يفدي فدیة والفدیة هنا عند عامة اهل العلم على على التخيیر لا على الترتیب - 00:11:47

وهذا الذي جاء في حديث عقب کعب ابن عجر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم خيره في هذه الفدیة بین ان يطعم او يصوم او يذبح حشا - 00:12:05

واما ما جاء في حديث زکریا بن ابی زائدة عن عبد الرحمن بن الاصبهانی عن عبدالله بن معقل عن کعب انه قال اتجد شاة قال اقدر عليها؟ فهذا لا يفید الوجوب لا يفید الترتیب اي لا يفید الترتیب في مسألة تقديم الشاة على غيرها. لأن - 00:12:19

ما جاء في هذا الحديث عن کائن ابن عجرة انما فيه التخيیر. يعني التخيیر من السنة والتخيیر جاء في القرآن موافقا لما في السنة. فالنبي صلی الله عليه وسلم عندما امره ان يحلق شعر رأسه انزل الله عز وجل فدیة من - 00:12:38

او صدقة او نسک او هدی ليس الترتیب انما هي على التخيیر انت مخير ان شئت اطعمت ستة مساکین كل مسکین نصف صاع وان شئت صمت ثلاثة ایام وان شئت - 00:12:54

ذبحت شاة ولا شك ان اطولها واقملها واعظمها اجره وان يذبح شاة يتصدق بها على فقراء الحرم او يتصدق بها في المكان الذي ذبح او وقع فيه المحظور دون ذلك - 00:13:10

الاطعام الاطعام افضل من الصیام لأن الاطعام فيه منفعة متعددة تتعلق بالفقراء وايضا اما الصیام فهو يتعلق بذات الشخص وحق لله عز وجل يكون کفارۃ لهذا المحظور فمن جهة الترتیب من جهة الفضل نقول افظلها الشاة - 00:13:25

ودونها الاطعام ودون ذلك الصیام. ويفترقان ايضا من جهة اخری ان الصیام کل الصیام يجوز في اي مكان يعني لا يلزم ان يكون في الحرم ولا يلزم ان يكون لانه يصوم في اي مكان شاء سواء صام في مكة او في غيرها. واما الشاة - 00:13:42

كان في مكة ذبحها في مكة وتصدق بها على فقراء الحرم وان كان في غير مكة اي وقع المحظور في غير مكة فالصحيح انه يذبحه في مكان ويتصدق به على على على - 00:14:01

يتصدق به في مكانه ولا يلزمہ ان يذهب الى مكة فيذبحه هناك. وان ذبحه في مكة فهو افضل اما الصدقة فهو يتصدق في مكان الذي وقع المحظور فيه. يتصدق وان اخره الى داخل الحرم فهو ايضا افضل - 00:14:11

اہ اذا هذی الاحیین ذکرها کلها تدل على ان اہ من حلق شعر رأسه عالما مختارا آآ کله فانه عليه فدیة واتختلفوا اختلقو فيما لو حلق جزءا من شعر رأسه فمنهم من قال انه اذا حلق ثلاثة شعرات ما زادت عليه دم - 00:14:30

منهم من قال اذا حلق رأسه فما زاد فعليه دم. وال الصحيح الصحيح بذلك ان الذي فيه الدب هو ان يحلق غالب شعر رأسه فان حلق غالبا شعر رأسه فعليه الدم ولا يعني ذلك انه يجوز ان يحلق شيء من رأسه بل لا يجوز للمسلم حال احرامه ان يحلق شيئا من شعائر رأسه الا ما كان من حاجة - 00:14:49

ومن الحاجة التي يجوز لها حلق شعر الرأس اذا كان يريد ان يتحجب. فاذا احتجب الانسان وهو محرم جاز له ان يحلق شيئا من شعر رأسه ويتحجب وهل يلزم الفدية؟ الجمهور على انه اذا حلق شعر حلق شيئا من شعر رأسه لاجل الحجامة ودون ضرورة - 00:15:13

فان الفدية تلزمه وال الصحيح ان الفدية لا تلزم لان النبي صلى الله عليه وسلم عندما احتجم في رأسه وهو محرم لم يذكر انه ذبح شاة لانه حلق شيئا من رأسه - 00:15:34

فالله يقول ولا تحلقو حتى يبلغ الذي ويحلب ان كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية فدية من صيام او صدقة او نسك فذكر لا تحلقو رؤوسكم والبراء بالحلق الحلق لكل الرأس او غالب الرأس. فخرج بذلك ان يحلق جزءا من الرأس بحاجة. يقول الحاجة ترفع اللائم - 00:15:47

وآآ وترفع ايضا الفدية في هذه الائمة التي ذكرها عبيد الله بن عمر القواريري هذا من شيوخ الصححين ذكر الذهبي ترجمته انه لم تبته تكيرة الاحرام عمره كله لم تفته صلاة الجمعة لم تفته صلاة الجمعة عمره كله رحمة الله تعالى - 00:16:07 وانما فاتته مرة في شغل جنازة لامه يشتغل في يعني مات امه قبل العشاء فانشغل بجنازتها فلم ففاته صلاة الجمعة المسلمين فلما جهز امه ودفنتها قال والله لادركن ما فاتني - 00:16:29

فصل صلاة العشاء تلك الليلة سبعا وعشرين مرة اعاده وكررها سبعة وعشرين مرة فلما نام رأى في المنام انه في مضمار وان الناس على على خيل وهو يسابقهم فيسبقونه ولا يدركهم فقال رجل ممن يسابق - 00:16:46

قال يا عبيد الله اتظننك بصلاتك في بيتك سبعا وعشرين مرة تدركنا هيهات هيهات. هذه وكان عابدا صالحا عالما حافظا رحمة الله تعالى. اذا اه حديث كعب العجرة هو الاصل هو في فدية الاذى - 00:17:08

وجعله الفقهاء اصلا قاسوا عليه غيره من المحظورات ومن المحورات التي يجب على المسلم ان يجتنبها لاحرابه والمحظورات كما نعلم تسعة محظورات منها ما يتعلق به ائتلاف ومنها ما لا ائتلاف فيه - 00:17:30 والجبور على ان الفدية عندما تتعلق بما كان فيه شيء من الائلاف. فاوجبوا الفدية في لبس المخيط. اوجبوا ايضا في قص الاظافر وتحليق الشعر كله لان بعضهم يرى ان الشعر الذي فيه الفدية هو شعر الرأس فقط. اما شعر الشارب وشعر العانة وشعر الابط قال لا فدية فيه - 00:17:47

لان هذا مأمور بحلقه والنص جاء في قوله تعالى ولا تحلقو رؤوسكم الا ان اهل العلم اجمعوا انه يلحق بشعر الرأس بقية الشعور وخل في ذلك ابن حزم الظاهري من وافقه فقالوا ان الذي يدهى عن حلقه للمحرم هو فقط - 00:18:07

شعر الرأس وال الصحيح ان جميع الشعور ينهى عن حلقتها لان ذلك من التفت الذي يقضى بعد التحلل يقضوا تفthem فالتفت كما قال ابو جهاد وغيره وتقليل الاظافر وقص الشارب وما شابه ذلك. وهذا محل اجماع بين اهل العلم فلا يجوز محرم ان يحلق. الحقوا ايضا - 00:18:24

بذلك ليس البخيط والتطيب وقاعد ذلك في نوع من الالفاه وخرج من ذلك الخطبة فان الخطبة قال ليس فيها تلف وليس فيها ائتلاف شيء هو فقط يتعلق بها اللائم دودة دودة الفدية. على كل حال يقول حديث كعب هو الاصل في هذا الباب. والحق به الفقهاء ما شابهه - 00:18:45

ايضا نقول كل محظور كل محظور يتضرر المسلم ببقائه فانه يجوز ازالته ولا اثم عليه ولا فدية. بمعنى لو قص لو شعر رأسي نزع رأسي على لو نزل شعره على عينيه - 00:19:08

او اه كان هناك شعر ينزع يدخل في انفه وقصه نقول لا حرج عليه ولا فدية فيه. لو ان ظفر لو ان ظفر من اظفاره انكسر واذا جاز له

قصه ولا شيء عليه - 00:19:26

لو اشتد به البرد واحتاج ان يغطي ان يلبس لباسا يتدفعى به يلبس ولا شيء عليه على الصحيح لانه من باب الضرورة. وانما الفدية تكون بمن فعل شيئا دون ضرورة الى فعله اما اذا كان هناك ضرورة فانه يسقط الائم وتسقط الفدية للضرورة. على كل حال حديث كعب هو العدة في هذا الباب - 00:19:40

وجعله الفقهاء اصلا قاسوا عليه غيره. وهناك ايضا حديث ابن عباس الموقوف والمرفوع وال الصحيح وقفه ليس رفعه. وهو حديث ايوب عن سعيد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي انه قال من ترك واجبا - 00:20:03 من ترك واجبا فليرق دما فما واجب ابن عباس على ان كل من ترك واجبا عليه دم. قالوا ايضا من الواجبات التي او من المحظورات يجب يجنب ان يجتنبها قالوا ايضا تدخل الواجبات - 00:20:18

لكن الصحيح ان الواجبات تختلف عن المحظورات لان المحظورات قائمة على الترك والواجبات قائمة على اي شيء على الفعل في الواجبات المتعلقة بالفعل والمحظورات المتعلقة بالترك المحظور قد لا يصيغ هذا ترك الا يغطي رأسه هذا ترك ان لا يحلق - 00:20:33 قشعر رأسه وجميع وجميع شعوره هذا ترك الا يخطب الا يجامع الا يقتل الصيد ان لا يتطيب الا يلبس الا يلبس ما فص على قدر اعضائه كل هذا يتعلق باي شيء - 00:20:49

بالترك فالمحظورات هي التي يلزم المحرم تركها حال احرامه فاذا فعل شيء من ذلك مما فيه اتلاف او فيه منافات الرفاهية او فيه رفاهية زائدة فان فيه الفدية عند جمهور الفقهاء - 00:21:02

قال بعد ذلك الحديث الاخير زيادة لحيتها وعلى العلم قال يقول الصحيح انها ما في اشكالية هو فقط امره بحلق شعر رأسه. واضح؟ على وجهه قال يتهافت على وجهه فالوجه يدخل فيه حد اللحية - 00:21:18

حديث جاء ايضا عند مجید عن ابي ايوب عن اه مجاهد ابن ليلي قال والقبل يتهافت على وجهه والوجه يدخل فيها اللحية وجاء في حديث اخر يتهافت قبل وجاء ايضا في حديث اه - 00:21:41

والقرية ذات على وجهي كلها ثلاثة يدخل فيه اللحية. لكن لم يأمرروا بحلق اللحية لماذا؟ لأن حلقها محرم في النسك وفي غيره. هذا قد يستدل به ايضا على ان - 00:21:56

اللحية حلق ابو حرم وهذا محل اجماع قد نقل ابن حزم الاجماع على تحريم حلق اللحية على تحريم حلق اللحية وبحي ذكر ابن ابي زائدة قال انه فقبل رأسه ولحيته - 00:22:12

الحلاق فحلق رأسه تأبل حلق رأسه وترك لحيته ولو كانت اللحية وهذا دليل التفريق ان الشعر تركه في الحوض نسك ايش؟ واجب

واجب ومع ذلك كامر بحلقه بينما اللحية امر آآ امر بتركها لماذا؟ لأن حلقها محرم في محرم - 00:22:30

في النسك وفي غير النسك وما كان محرما في زمان دون زمان اخف تحريما من حرم في كل زمان. يعني لو تعارض عندنا سنتين مفسدة انت انت اه مضطر الى ان ترتكب احد ان ترتكب احد الاكسجين - 00:22:55

ان ترتكب ما هو محرم في كل وقت وبينما هو مرتكب محرم في وقت واحد ايهما تفعل نقول ما هو ما اصله حال ويحرم في زمن هو الذي يقدم في الفعل - 00:23:11

علاء ما هو محرم في كل زبادي. لو كان هناك محرم واحدهما يحرم في وقت دون وقت والآخر يحرم في كل وقت يقول يفعل ما هو محرم في كل في وقت - 00:23:23

ولا يجوز ان يفعل ما هو محرم في كل وقت. فالنبي امر بحلق شعر رأسه ولم يأمره بحلق لحيته بعد الضرر. الذي لا جلي امر بحلق الشعر رشوة نفسه الذي في اللحية ومع ذلك - 00:23:36

امر لم يأمره بحلقها صلى الله عليه وسلم قال هنا هذى فائدة انه مما يدل على عدم حلق اللحية ايضا ان النبي ذكر الكعب العجرة عندما كان القبل ثلاث على وجهه ولحيته امر بحلق رأسه ولم يأمره بحلق اللحية - 00:23:50

فعندها ترك الشعر واجب لانه لو قال هذا واجب وهذا واجب نقول هذا واجب في الحج في النسك وهذا واجب في كل في كل وقت

ثم قال حدتنا ابو بكر بن شيبة وزوير بن حرب واسحاق وابراهيم كلهم آآ اسحاق يقول اخربني وقال الاخر حدتنا سفيان بن عيين عن عمرة - [00:24:07](#)

اووس بن عطاء ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتاج بها وهو محرم. طاووس وعطاء ترونه عن ابن عباس حتى هو معلم زاد عكرمة وهو صائب وجاء في طريق هددة ذكر هدى بلال عن ابن ابي علقة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة - [00:24:26](#)
عبد الله بكر ابن حين عن النبي صلى الله عليه وسلم لو احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه. وسط رأسه اي في نقرة في وسط الرأس اما يكون في نقرة القفا التي هنا وما يكون - [00:24:44](#)

في هابته في اعلى رأسه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم ينقل لنا انه فدى والجمهور جو الفقهاء يرون انه اذا احتاجه محرم انه يلزمته الفدية اذا حلق رأسه او حلق شيئاً من رأسه. وال الصحيح - [00:24:58](#)

ادعو اذا احتجب محرم فلا تلزمته الفدية ولا شيء عليه اذا كان لحاجة لضرر او مرض او شيء من ذلك فانه يحتجم ولا شيء عليه. ذكر ايضا - [00:25:17](#)

قال بعد ذلك ليس ما اخرج مسلم حديث وهو صائم؟ احد يعرف ما ذكرها ليس؟ ها؟ اسم العباس بالاجماع سبع لكن عاد ليس في صحن ترى حوله جوابه صحيح بس ما التقرير خطأ بس الجواب صحيح. ابدا - [00:25:29](#)

عكرمة لا يخرج له مسلم ابدا وهذه الزيادة يتفرد بها من هيكله احمد عل العلة اذا به شيء فليذكر تابع او ميمون وتابعه اه عبيد الله بن عبيده المقسم - [00:25:57](#)

واضح شيء هو طريق من حبيتنا ابي ثابت عن ميمون عن ابن عباس وهو محرم واضح طريق للحجاب وهو وهو صائم حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله وقد اهل الامام احمد وصححها الامام البخاري. قال حدتنا ابو بكر ابن بشيبة وعمرو الناقد وزهير جميعا لابن عبيدة قال - [00:26:14](#)

زياد قال حدث ايوب ابن موسى عن دببه بن وهب قال خرجنا مع اذان ابن عثمان. حتى اذا كنا بملل اشتكي عمر الم عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجده فارسل الى البابع فيسأله فارسليه ان اضمهها بالصبر - [00:26:38](#)

قال عثمان فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكي قال ظبطهما بالصبر آآ هنا الصبر ليس طيبا وليس له رائحة وهو دواء. ويفيد هذا الحديث ان البحر اذا اشتكي شيئاً من جسده جاز له يتداوى - [00:26:56](#)

الا انه في حال مداواة يجتنب الطيب فاذا كان هناك دواء بلا طيب فلا يجوز ان يستعمل الطيب واذا كان الدواء لا يكون الا بالطيب جاز له استعماله ولو كان ولو كان طيبا - [00:27:19](#)

لانه اشتكي اليه العلاج يكون ان ان يكحلها الكحل مثلا فاراد ان يكحلها فنهاه ابان ابن عثمان وامرها ان يضمهها بالصبر اضمهها بالصبر. هنا مسألة هل يحرم على المحرم ان يكتحل - [00:27:38](#)

لماذا؟ ليس هل يحرم او لا يحرم؟ وما هي العلة؟ هل يولد هل يوجد حديث في بدء البحر بالاكتحال هذا الحديث قد يجد قد يحبل انه قال يضمهما بالصبر - [00:28:00](#)

اذا سئل عن الرجل اشتكي ايه؟ قال الرجل والصبر. لكن لو قال قائل ما هو الدليل على البدء من الاكتحال ادى الي هو ايش ان الكحل ان الكحل فيه نوع من انواع الترفه والزينة - [00:28:13](#)

وينافي التفت الذي يعني يتعلق يتعلق المحرم ومع ذلك قد يقول قال الاغتسال يغتسل محرم ويذيل الشعث الذي به والاغتسال جائز بالاتفاق. يعني هناك من يكرهه لكن الصحيح لا يلتفت الى هذه الكراهة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو - [00:28:29](#)
بحرك من رباعنا. والاغتسال ايضا فيه آآ نوع من انواع الرفاهية. فهل كل رفاهية يمنع منها المحرم؟ نقول الذي يمنع من ذاك وما كان زينة فكان في اظهار الزينة اوليس - [00:28:51](#)

ان يكون فيه نوع من انواع الطيب فيكون في نوع من انواع الطيب وعلى هذا هذا الحديث قد يحبل على البدء بمفهوم مفهومه لانه عندما قال يضمهما بالصبر وقد اشتكي عينيه - [00:29:05](#)

الحادي عشر، وحده الله نعم طلعته له طلعته قال، هنا دحمه الله قال، معناه الطخ - 00:29:22

ووصف بكسر الباء وبيجوز اسكانه. أما الاجتهاد الزيينة فالمحظوظ عند الشافعى. يقول أما الاتصال الزيينة فمحظوظ عند الشافعى. واخر

اخرین ومنعوا جماعة منهم احمد واسحاق ويحمل اسحاق ای تحریمه وفى مذهبان قولان كالمذهبین - 00:30:09

وفي ايجاب الفدية عندهم في ذلك خلاف. على كل حال نقول هذا هو قول الفقهاء اما الكراهة واما التحرير. وعلة التحرير وايش

الزينة هذه علة الزينة واقوي دليل قد يحتاج به في منع المحرم من الاتكحال حديث - 00:30:27

00:30:44 اذا استطاع ان يجد العلاج في غير ما هو في غير ما منع منه -

فذلك جائز على كل حال يقول لو لو اكتحل الانسان بكم لا طيبة له ولا زينة له يعني لأن الائتمد للمروح له رائحة الائم المروح له رائح

وله نوع من انواع الطيب - 00:31:00

الكرابة عند الشافعي هي اقوى وعند مالك قال ايش؟ في قولان الجواز فيه الكرابة وفيه التحرير فيه الكرابة عند ذلك الكرابة

والتحريم فالجمهور أهل العلم على الكراهة وهناك من يرى التحرير - 00:31:15

والعلة في ذلك والله اعلم هو الزينة ويكتفى في هذا هذا الحديث انه امره ان يظمنها بالصبر ولو جاز لامر الكحل لامر النبي صلى

الله عليه وسلم يه والله اعلم - 00:31:33

هم؟ كيف لذا قل العلة الزيينة والسعادة ليس كل علم يعني هل كل كحل محمرة اللي بيطيب ما يجوز اللي فيه طيب ما يجوز لكن

الذى ليس فيه طيب مثلا - 00:31:49

مئة متر يقول كان في طيبة ومحرم. أما إذا كان ما في طيب. فيكون عند الحنابلة والشافعى إذا كان فيه زينة أثبت ونحوه ولا فدية

فیه وان لم یکن فیه زینة فیجوز بیلا کراھة - 00:32:16

واضح تقول اذا كان ما في زينة بعد ما اتصور كيف يحبون الزينة اذا كان الكلى اللاثم الذي ليس له زينة ولا يظهر نقول ليس فيه

تحرير ليس بزينة الذي يكره الكحل لاجل ايش؟ لاجل الزينة. فان كان معه طيب - 00:32:41

حرم من جهتين من جهة انه زين ومن جهة انه طيب فيه فدية على كل حال نقول قال ابن مفلح وان طيب باذن وكذا ان اكتحل به او

استعط او احتقن یاستعمال کشمه و فی کشہ - 00:32:57

ويكره لهم اي محرم والمحرم كحل بائمه ونحوه من كل كحل اسود غير مطيب لزينة ولا لغيرها. روى الشافعى لابن عمر والاصل عدم

اذ لم يكن مطبياً فان كان مطبياً حرم. يعني اللاثم ما في يأس قال اثيت نقول ما في يأس لانه ليس فيه طيب ولا فيه زينة والاصل

عدم الكراهة يعني، له قائد الصحيح الاقرب ان الكحا الذي ليس فيه طيب نقهـا، الصحيح حوازهـا، سواء كان اسوداـ 34

او اتم دا اقرب الاقوال والله اعلم کل محظور يتضرر الانسان بيقاعه فيجوز ازالته ولا شيء عليه نعم ولا شيء ولا اتم. الجمهوريون

فديه ولم يسقط الائم برقى القدية. لكن تأويتهم مثلا على هذا الحديث. كيف نجاوب عليه؟ قلت كيف نجاوب على الحديث الاول؟

00:33:58 - [كيف نحاوip](#)

هذا حجة لهم صحة؟ أيه. شو الحواب؟ ذكرنا الحواب سابقا. الحواب هو إن الذي ليس في الشعر وإنما الذي في القول، الذي هو مكانه

في القبر الذي يوحد في الشعر فحلاً، الشعراً ليس لاحقاً، اذاه وانما لاذى، غيره لكن، له كان شهوة المؤذى، ها دخوا، الاصل، واضح -

00:34:35